

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يحدد التخفيض المخصص بالنسبة لإعادة التأهيل، تطبيقا للمادة 80 من قانون المالية لسنة 2006، تبعا للجدول الملحق بهذا المرسوم".

مرسوم تنفيذي رقم 11-290 مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 5 : يجرى دفع التخفيض من الخزينة، بعد اقتطاعه وطلبه وإثباته كل ثلاثة (3) أشهر من مقر (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : في مفهوم المادة 2 أعلاه : (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : لا يمكن منح تخفيض..... (بدون تغيير)..... التنظيم المعمول به.

يخضع منح هذا التخفيض إلى تقديم شهادة الاستفادة تسلمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الملق

نسبة التخفيض	رقم الأعمال	النشاطات	
6 %	أقل من 2000 مليون دج	التشخيص القبلي	
6 %	أقل من 2000 مليون دج	التشخيص	
6 %	أقل من 100 مليون دج	الاستثمارات غير المادية	
6 %	ما بين 100 و 500 مليون دج		
4 %	أكثر من 500 وأقل من 1000 مليون دج		
2 %	ما بين 1000 و 2000 مليون دج		
3,5 %	أقل من 100 مليون دج		استثمارات مادية موجهة لدعم الإنتاجية
3 %	ما بين 100 و 500 مليون دج		
2 %	أكثر من 500 وأقل من 1000 مليون دج		
1 %	ما بين 1000 و 2000 مليون دج		
2,5 %	أقل من 2000 مليون دج	استثمارات مادية ذات أولوية	
4 %	أقل من 2000 مليون دج	استثمارات تكنولوجية وأنظمة الإعلام	
-	أقل من 2000 مليون دج	التأطير	التكوين والمساعدة الخاصة
6 %	أقل من 2000 مليون دج	المرافقة	
6 %	أقل من 2000 مليون دج	الإشهاد على المطابقة	